

شرح متن أبي شجاع «الغاية والتقريب» كتاب البيوع والمعاملات (2) فصل في احكام الربا .

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد هذا الدرس الثاني - [00:00:00](#)

كتاب البيوع والمعاملات من مختصر القاضي ابي شجاع رحمه الله تعالى رحمة واسعة الدرس اللي فات كنا اتكلمنا عن انواع البيوع واركان البيع وما يشترط في كل ركن من هذه الاركان - [00:00:12](#)

المصنف رحمه الله تعالى شرع في فصل جديد وهو الفصل المتعلق باحكام الربا قال رحمه الله تعالى وانما يكون في الذهب والفضة والمقرومات ولا يليق ولا فصل قال فصل في الربا - [00:00:28](#)

والربا في الذهب والفضة والمقرومات ولا يجوز بيع الذهب بالذهب وللفضة كذلك الا متماثلا نقدا ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه ولا بيع اللحم بالحيوان ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا - [00:00:46](#)

وكذلك المظلومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغرض. جزاك الله خيرا. الربا الربا لغة معناه الزيادة - [00:01:04](#)

واما الربا في الشرع فهو نوع من التعامل تتحقق فيه الزيادة على شكل مخصوص او تأخير ل احد العوضين او تأخير ل احد العوضين في اجناس مخصوصة والربا من الكبائر والاصل في تحريم الربا قول الله تبارك وتعالى واحل الله البيع وحرم الربا - [00:01:22](#)

وقال ربنا سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وزروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين. ان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون - [00:01:53](#)

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وشاهديه الحديث واجمع العلماء على تحريم الربا والربا قسمان. القسم الاول هو الربا الذي يقع في القروض - [00:02:12](#)

القسم الثاني من اقسام الربا وهو الربا الذي يقع في البيوع. والذي يقع في البيع القسم الاول هو الربا الذي يقع في القرض. ما صورته؟ او صورة الربا الذي يقع في القرض هو ان يستدين شخص - [00:02:35](#)

مبلغا من المال من شخص اخر الى مدة معينة على ان يرده اليه بزيادة مثال ذلك يأتي زيد ويستدين الف جنيه من عمرو بشرط ان يرد هذه الالف مع زيادة - [00:02:55](#)

هذه الزيادة قد تكون مبلغا اخر من المال. يرد مسلا اليه الالف بالف وخمسمائة او تكون هذه الزيادة بعض الاطعمة. تكون هذه الزيادة سكنى الدار فلو انه اقترض قرضا واتفق مع المقرض ان يرد هذا القرض بزيادة فهذا ربا. انهى نوع من انواع الربا؟ ربا القروض - [00:03:17](#)

ده ربا البيع هذا ربا القرض. كذلك الحال من ربا القروض ان هو يقترض مالا الى اجل معين ويأتي هذا الاجل ولم يسدد ما عليه فيقول له المقرض اما تسدد ما عليك - [00:03:41](#)

واما ان تدفع زيادة نوازير التأخير يعني لو حاجل شهر كمان هتدفع زيادة اللي هو غرامة التأخير. هذا ايضا صورة اخرى من صور ربا القرض. وهذا هو الربا الذي كان يحصل في الجاهلية ونذر نزل القرآن - [00:04:01](#)

بتحريمه ومنه قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعاف مضاعفة قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه وغيره كان الواحد اذا جاء الاجل ولم يقدم عليه يقال له اما ان توفي - [00:04:18](#)

واما ان تزيد فكانت الزيادة نزيل الاجل فانزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة.

فالحاصل ان او الربا على نوعين اما ربا - [00:04:43](#)

قروض واما ربا ربا بيوع. ربا القرض اللي هو يستدين على ان يرد هذا الدين بزيادة او لا يرد بزيادة هل يدفع الزيادة في مقابل التأخير في السداد فهذا ربا وهذا ربا لكن هذا ربا هو ربا ربا القرض. واما الربا الذي يجري في البيع وهذا هو القسم الثاني من اقسام ربا البيوع لا يجري - [00:05:00](#)

الا في انواع مخصوصة من الاموال بخلاف ربا القروب يجري في اي نوع من انواع الاموال حتى ولو كان في الكتب لو انه اقترض شخصا كتابا على ان يرد اليه هذا الكتاب كتابين - [00:05:24](#)

ده ربا ولا مش ربا؟ هذا ربا لكن ربا قرض ولا ربا بيع؟ هذا ربا قرض. كذلك لو انه اقترضه سيارة على ان يوقظه في المقابل او يرد السيارة بزيادة - [00:05:43](#)

فهذا ربا قرض فربا القروض يجري في اي نوع من انواع الاموال اما ربا البيع فلا يجري الا في اموال مخصوصة قبل ان اتكلم عن هذه الاموال التي يجري فيها الربا في البيع - [00:05:56](#)

البيع له صور ثلاثة. طيب اول ما هو البيع؟ البيع عبارة عن مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والبيع له صور ثلاثة. الصورة الاولى ان هو يدفع نقودا في مقابل سلعة - [00:06:13](#)

يبقى هنا حصل مبادأة مال بمال ولا لأ حصل مبادلات هذا بيع. لما تروح مسلا محل بيع اطعمة وتدفع لهم نقود في مقابل الحصول على بعض الاطعمة. هذه صورة من صور البيع لانها - [00:06:30](#)

في مقابلة مال بمال المال الاول اللي هو النقود المال الثاني اللي هو الطعام هذا مال يعني متمول له قيمة الصورة الثانية من صور البيع مقابلة سلعة بسلع انت عندك مسلا رز وتحتاج الى طحين تحتاج الى دقيق - [00:06:44](#)

تذهب ببعض الرز الى شخص اخر عنده دقيق تعطيه الرز في مقابل ان يعطيك الدقيق. وده كان موجود الى وقت قريب في الارياف تقارير ما كانوا يشترى اي نوع من انواع الاطعمة تقريبا - [00:07:06](#)

كل بيت يحتاج الى شئ بيذهب الى جاره ويعطيه بعض الاشياء في مقابل ان يأخذ السلعة او الطعام الذي يحتاجه ده بيع ولا مش بيع؟ هذا ايضا نوع من انواع البيع. مقابلة سلعة بسلع. وهذا يسمى ببيع الايه؟ بالمقايضة - [00:07:22](#)

الصورة الثالثة منصور البيع مقابلة نقود بنقود. انا معي جنيهات وعايز احول الجنيهات الى دولارات او عايز رياللات علشان السفر الى الحج او العمرة فاعطي نقودا اللي هي الجنيهات في مقابل نقود اخرى هذا يسمى بالصرف. الصرف مقابلة نقد نقد - [00:07:38](#)

وهذا من انواع البيع؟ نعم هذا من انواع البيع لانه فيه مقابلة مال بمال وقد يكون هذا البيع سلعة بسلعة اللي هو المقايضة وهو المبادلة. وقد يكون هذا البيع نقد في مقابل سلعة - [00:08:00](#)

كل هذه صور لشئ واحد وهو البيع والمال ينقسم الى قسمين. يبقى احنا عرفنا كده الان ان النقود مال. صح؟ وكذلك السلع ايضا بنقول المال هذا ينقسم الى قسمين. القسم الاول من اقسام الاموال قسم يجري فيه الربا - [00:08:16](#)

القسم الثاني من اقسام الاموال وهو قسم لا يجري فيه الربا يبقى عندي المال قسمان قسم يجري فيه الربا وقسم اخر لا يجد فيه الربا. طيب نتكلم عن القسم الاول. القسم الذي يجري فيه - [00:08:41](#)

من الاموال هذا ايضا يشمل شيئين الشئ الاول وهي الاثمان. ايه معنى الاثمان؟ يعني الاشياء التي تكون ثمننا وقيمة للاشياء زي الذهب زي الفضة زي النقود المعروفة دولارات والريالات والجنيهات هذه اثمان للاشياء لما احب مسلا اشتري حاجة معينة بدفع مقابل هذا - [00:08:56](#)

الشئ الذي اريده ثمن الثمن ده يكون ايه؟ جنيهات. او دولارات او رياللات قد يكون ذهباً وفضة في بعض العملات عبارة عن ايه؟ عبارة

عن ذهب وفضة وقديما كان التعامل بالدينار والدرهم. الدينار ده عبارة عن ذهب. والدرهم عبارة عن فضة. وبعدين لما بدأوا يخترعوا العملات الورقية كانت مغطاة - [00:09:27](#)

بالذهب والفضة. يعني كل جنيه في مقابله قصاده ذهب في خزينة الدولة والجيل ده عبارة عن ايه؟ عبارة عن صك ليس اكثر ولا اقل فبنقول الاموال التي يجري فيها الربا قسما - [00:09:49](#)

او تشتمل على شيئين. الشيء الاول وهي الاثمان وهي الاشياء التي تكون ثمننا وقيمة تدفع للاشياء منها الذهب والفضة كذلك النقود والاوراق المالية المعروفة لا فرق في الذهب والفضة بين المضروب - [00:10:08](#)

وغيره. وهذا اللفظ سيقابلنا كثيرا. ايه معنى المضروب؟ المضروب يعني المصكوك على هيئة الدراهم او الدنانير الفضة المضروبة يعني المسكوكه دراهم والذهب المضروب يعني المصكوك كأنه او على الهيئات الدنانير - [00:10:26](#)

وقد يكون غير غير مضروب زي الحلي اللي هي السلاسل الحلقات اللي هو الاقراط او نحو ذلك. هذه هذا ذهب ولا مش ذهب ذهب لكن هل هو مضروب؟ لا مش مضروب. انما هو حلي - [00:10:45](#)

وقد يكون تبر. التبر اللي هو ايه؟ اللي هو الذهب الناء. ده يسمى بالتبر طب ما نقول يجري الربا فيما كان ثمن للاشياء ومن ذلك الذهب فيشمل الذهب بجميع انواعه - [00:11:01](#)

مضروب وغير مضروب حتى لو كان سبائك يجري فيه الربا؟ نعم يجري فيه الربا ويشمل كذلك الفضة بجميع انواعها مضروب وغير مضروب فاذا هذا القسم الاول من اقسام الاموال التي تجري فيها الربا. القسم الثاني من الاقسام الاموال التي تجري فيها الربا هو طعام الانسان - [00:11:16](#)

سواء كان هذا الطعام مقتاتا يعني لا يقوم البدن الا به يحتاج اليه حاجة ضرورية زي الرز وزى الدقيق الذي يصنع منه منه الخبز وما شابه وزى اللبن هذه كلها اشياء مقتتة - [00:11:39](#)

او يكون هذا الطعام طعام الانسان يؤكل من اجل التفكه يعني هو ليس بطعام ضروري لكن مع ذلك يحتاج الانسان اليه من اجل التفكه. زي التفاح زي الموز زي المشمش زي الخوخ - [00:12:01](#)

فهذا ايضا طعام للانسان وايضا يجري فيه الربا. او يكون هذا الطعام يؤكل من باب التداوي. ايه معنى التداوي؟ التداوي يعني الاصلاح الطعام او لاصلاح البدن اصلاح الطعام زي البهارات. فلفل اسود الملح - [00:12:19](#)

الكمون ده طعام ولا مش طعام؟ هذا طعام طعام لادمية طعام للانسان يحتاج اليه من اجل ان يداوي ويصلح الطعام وقد يكون هذا يحتاج اليه لاصلاح الجسم الانساني. زي مسلا حبة البركة - [00:12:41](#)

زي بعض الاعشاب ونحو ذلك فهذه اطعمة لادميين ليست مقتتة. وليست من اجل التفقه وانما لاصلاح بدن الانسان ومن اجل التداوي وكل طعام الانسان فاذا عندي المال قسما قسم يجري فيه الربا وقسم لا يجري فيه الربا اتفقنا؟ القسم - [00:12:57](#)

ليجري فيه الربا ايضا على نوعين الاسمان وطعام الانسان. طعام الانسان بانواعه قوتا كان او تفقها او كان على وجه التداوي دي الاشياء الثلاثة الذي يجري فيه الربا بالنسبة لطعام الانسان - [00:13:20](#)

نأتي بقى للقسم الثاني من اقسام الاموال. الاموال التي لا تجري فيها الربا ما هي الاموال التي لا تجري فيها ربا؟ هو باقي الاموال اي شيء اخر غير الاثمان وغير طعام الانسان هذا لا يجري فيه الربا. فلو جئنا مثلا على السيارات - [00:13:40](#)

السيارة يجري فيها الربا لا لا يجري فيه الربا ربا البيع يعني لو بعثك سيارة جديدة بعته كسيارة جديدة في مقابل سيارتين عندك سيارة بيع سيارة بسيارتين هل هذا ربا؟ لا لا يجري فيه الربا. لان السيارة ليست من الاموال الربوية - [00:14:02](#)

عندي شقة كبيرة جئتك هذه الشقة الكبيرة في مقابل شقتين هل هذا ربا؟ لا ليس بربا. ليه ليس بربا؟ لان الشقة هذه ليست من الاموال الربوية. احنا اتفقنا الاموال التي يجري فيها الربا - [00:14:27](#)

اما ان تكون اثمانا واما ان يكون طعاما للانسان اي شيء اخر لا يجد فيه ربا البيع يعني جرى العقد بصيغة البيع بعثك كذا في مقابل كذا. مش احنا اتفقنا؟ جابوا قبول جابوا قبول فجرى الايجاب - [00:14:44](#)

والقبول بصيغة البيع والمعقود عليه كان شقة سكنية. فبعثك شقة سكنية في مقابل ايه؟ شقتين. هل هذا ربا؟ لا ليس ربا. عندك كتاب رياض الصالحين اريد ان ابيعه في مقابل - 00:15:02

كتابين لمختصر ابي شجاع قلت لها خذ النسخة اللي عندي دي بعثك هذه النسخة من الصالحين في مقابل كتابين بالمختصر ابي شجاع هل هذا ربا هذا ليس ربا. ليه ليس ربا - 00:15:22

لان الكتب ليست من الاموال النبوية لا هي اثمان ولا هي طعام للانسان السيارات لا هي اثمان ولا هي الطعام للانسان فلا يجري فيها الربا. فبيعوا كيف شئتم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الشقق السكنية - 00:15:39

هذه ايضا ليست من الاموال الربوية لا يجري فيها الربا فبيعوا كيف شئتم. انا عندي قطعة ارض في حوض وهذا الحوض يعني التربة فيه خصبة جدا وانت عندك قطعة ارض اكبر منها بكثير. في حوض اخر. لكن اقل خصوبة - 00:15:57

وقلت لك بعثك هذه الارض قطعة الارض الصغيرة في مقابل قطعة الارض التي تملكها. فقلت قبلت خلاص؟ هل هذا يجري فيه ربا علشان ما فيش تكافؤ ولا تماثل بين القطعتين؟ لا لا يجري فيه الربا. الاجابة باختصار لماذا لا يجري فيه الربا؟ لان - 00:16:17

الارض ليست من الاموال الربوية الارض ليست من اموال كالسيارات والشقق السكنية الى اخره فلا يجري الربا الا في الاموال الربوية. لا يجري ربا البيع. الا في الاموال الربوية. والاموال الربوية هي ما كانت اسمانا - 00:16:36

الاشياء او كانت طعاما للانسان. الاصل في ذلك الحديث الذي رواه مسلم عن ابي هريرة. قال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثله. يعني لو اردتم ان تبيعوا الذهب بالذهب فلا بد من توافر ايه؟ شرطين. زي ما هنعرف ان شاء الله. ان يكون - 00:16:55

وزنا بوزن يعني متماثلا في الوزن ولا بد كذلك من التقابض في الايه؟ في المجلس. يعني خد وهات ما تقولوش خد الذهب ده وهات لي الذهب بتاعك بكرة. او بعد ساعة لأ. لابد من التقابض في المجلس. زي ما احنا نعرف بعد قليل - 00:17:19

وقال والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل. فمن زاد او استزاد فقد اربى. يعني وقد وقع في الربا في زيادة في احد العوضين. الذهب بتاعك او الذهب بتاعي او الفضة بتاعتك او الفضة بتاعتي. في زيادة في احد العوضين وقعن في الربا - 00:17:36

او له او كان في تأخير عن التقابل في المجلس. يبقى برضو وقعنا فيه الربا. في رواية ابي سعيد قال يدا بيد. يعني لابد من ايه ومن حصول التقابض خد وهات في نفس المجلس من غير تأخير - 00:17:56

ده الاصل في هذا الحديث. هذا الاصل في هذا الحديث في رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وارضاه عشان نعرف اصل المسألة وتتضح لنا اكثر واكثر قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:10

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتنقل والقمح بالقمح واو قال البر بالبر والشعير بالشعير. والتمر بالتمر والملح بالملح ربا الا مثلا بمثل يدا بيد يعني ايه بقى؟ الذهب بالذهب الفضة بالفضة الى اخره. يعني بيع الذهب بالذهب او بيع الفضة بالفضة او بيع القمح بالقمح او الشعير - 00:18:24

شعير او التمر بالتمر او الملح بالملح بيع هذه الاشياء بيع هذه الاشياء بعضها ببعض حرام الا اذا كان متماثلا وكان التقوى في المجلس العلماء نظروا لهذا الحديث لما قال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب فضب الفضة الى اخره. هل النبي صلى الله عليه وسلم اراد هذه - 00:18:55

الاجناس على وجه الخصوص بحيث انه لا يقع ربا في غيرها من الاجناس يعني الربا خاص بهذه الاجناس الستة بس ولا اراد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاجناس لمعنى معين؟ قوس عليها الغير؟ عامة العلماء على ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بهذه الاجناس معنى معين - 00:19:19

فقالوا زي الشافعية لان اختلفوا برضه في المعنى. الشافعية يقولون اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب والفضة. قالوا اراد الذهب الفضة وما يقاس عليها من اسماء وكل ما كان ثمن الاشياء - 00:19:42

يجري فيه الربا هي اموال ربوية ولا بد في التعامل من ايه؟ من مثلية علشان ما نقعش في الربا ولا بد من الترتبط في المجلس علشان

ما نقعش في الربا طيب بقية الاصناف الاربعة المذكورة البر والشعير والتمر والملح. قالوا ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم لانها

مطعومات للانسان - [00:20:02](#)

فيجري الربا كذلك على ما كان مطعوما للانسان. سواء كان هذا المطعوم مقتاتا زي البر والشعير. او كان تفقها زي تمر او كان تدويا زي الايه؟ زي الملح فقالوا اذا يجري الربا في الاموال التي هي اثمان وكذلك طعام الانسان. عرفنا الاصل المسألة جاية منين - [00:20:23](#) من حديث النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فالاصل عندنا هذا الحديث وقاسوا عليه ما في معنى الاجناس المذكورة في

هذا الحديث الظاهرية مثلا يقولون لا الربا لا يجري الا في هذه الاصناف الستة فقط - [00:20:47](#)

لكن عامة العلماء يقولون يجري في هذه الاصناف الستة لان نص عليها ويجري كذلك في غيرها مما فيه نفس المعنى ما كان ثمنا او كان طعاما للانسان على قول الشفعية. الثمن اللي هو ثمن الاشياء قيمة للاشياء. زي الذهب والفضة زي النقود الى اخره. واضح كده؟

طيب - [00:21:04](#)

فتلخص الان عندنا ان الاموال منها ما يجري فيها الربا وتسمى بالاموال الربوية وعندنا قسم اخر من الاموال لا يجري فيها الربا

وتسمى بالاموال غير فكل ما ليس ثمنا ولا طعاما للانسان - [00:21:28](#)

هذا ليس بمال ربوي. فيشمل هذه السيارات العقارات الشقق كراسي الساعات موبايلات خلاص كل هذه اموال غير ربوية. فاذا اراد

الانسان ان يبيع شيئا من هذه بشيء اخر ولو بزيادة ولو مع تأخير. لا ربا - [00:21:49](#)

من الاحوال فلا يجري الربا في البيوع الا ما كان في الاثمان او في طعام الانسان فقط. لا غير. هذا على قول الشافعية. اذا علمنا هذا

فعندنا عدة حالات اذا علمنا ذلك هذا التفصيل لذكرناه انفا - [00:22:10](#)

فعندنا سور وعندنا حلت. الحالة الاولى ان يقع البيع هنا بقى هنبدا نخش في تفاصيل هذه المسألة السورة الاولى لبيع هذه الاموال

يعني ان يقع البيع بين الاموال الربوية المتحدة في الجنس - [00:22:29](#)

احنا عرفنا الان ان الربا لا يجري الا في اموال مخصوصة لو بعنا هذه الاموال بعضها ببعض سيجري الربا الا لو فعلنا ما امر النبي صلى

الله عليه وسلم به. مثلا بمثل - [00:22:48](#)

يدا بيد على ترشيد طبعا في بعض الصور كما سنبيين التفصيل كالاتي بنقول الحالة الاولى ان يقع البيع بين الاموال الربوية التي تتحد

في الجنس مثال ذلك ان يبيع ذهب بذهب - [00:23:03](#)

يعني في مقابل ذهب او ان يبيع فضة في مقابل فضة او ان يبيع تمرا في مقابل تمر او ان يبيع حنطة في مقابل حنطة او شعيرا في

مقابل شعير او اي نوع من انواع الطعمة في مقابل - [00:23:22](#)

جنسه من نفس الايه؟ من نفس الطعام هذه صورة. يبقى هنا باع مال ربوي بجنسه خلاص زي الذهب بذهب. يبقى انا عندي ذهب مثلا

واحدة عندها غوايش او عندها مسلا اه حلق او عندها سلسلة وعازية تروح تبيع السلسلة في مقابل سلسلة تانية - [00:23:40](#)

يبقى هنا بقى على الذهب في مقابل ذهب. واحد عنده خاتم من الفضة واراد ان يبيع خاتم الفضة في مقابل خاتم اخر اعجبه فضة

بفضة شخص ثالث عنده قمح قمح حبوب - [00:24:01](#)

اراد ان يبيع هذا القمح الذي عنده قمح اخر اجود منه او بدقيق يبقى هنا يبيع قمح بايه بمقابل قمح وقس على ذلك بالنسبة مسلا

للتمر عنده نوع معين من التمر يزرعه مسلا في بستانه - [00:24:22](#)

واراد ان يبيع هذا التمر بنوع اخر من التمر اجود منه او نوع اخر يحبه من التمر يبقى هنا باع برضه ايه؟ هنا باع تمرا في مقابل تمر.

وكذلك بالنسبة لما كان تدويا. زي مسلا البهارات او ما شاب - [00:24:40](#)

فهنا المقصود بيع مال ربوي باخر من نفس الجنس. ما حكمه؟ هنعرف ان شاء الله لكن الان بنقول هذه السورة الاولى. الصورة التانية

ان يقع البيع بين الاموال الربوية لكن مع اختلاف الجنس - [00:24:58](#)

يبقى عندي الطرف الاول معه مال ربوي الطرف الثاني اللي هو المشتري مثلا معه مال ربوي لكن جنس المال الربوي الاول مختلف عن

جنس مالي ربوي الثاني. فالاول معه نقود. نقود ربوية ولا ولا مش ربوية؟ اموال ربوية. والثاني معه - [00:25:18](#)

امر التمر هذا ما ربا ولا مشمل ربوي؟ مال ربوي لانه طعام الانسان فهذه صورة اخرى بيحصل بيع هذه النقود في مقابل التمر. وهذا مال ربوي وهذا مال ربوي. لكن الجنس مختلف. الصورة الاولى كان ايه؟ كان الجنس متهم - [00:25:38](#)

واحد ولا كان مختلف؟ الجنس متحد الصورة الثالثة وهو ان يقع البيع بين مالين الاول ربوي والثاني غير ربوي الاول معه نقود والنقود مال ربوي والساني معه سيارة. والسيارة مال غير ربوي - [00:26:00](#)

الصورة الرابعة ان يقع البيع بين مالين مين يكمل بين مالين غير ربويين فهذا اراد ان يبيع سيارة في مقابل قطعة ارض هذا المال غير ربوي. اراد ان يبيعه في مقابل مال اخر غير ربوي. فهذه الصور اربعة. لو اردنا ان نلخص هذه السور اربعة نقول - [00:26:29](#)

ربوي بربوي من نفس الجنس. هذه صورة ربوي بربوي من جنس اخر ادي صورة ثانية ربوي بغير بوي اصلا او غير ربوي بغير ربوي ربوي نتكلم عن الحالة الاولى فيما لو باع - [00:26:55](#)

ربويا بربوي من نفس الجنس يعني من اتحاد الجنس ما الذي يشترط لان لا نفع في الربا؟ يشترط في هذه الحالة ممتاز اولاً ان يحصل التماثل بين المالين. فلو كان المال موزونا فلا بد من التساوي في الوزن - [00:27:16](#)

زي الذهب الذهب موزون بيتباع بالوزن. فلا بد من التساوي في عدد الجرامات ولا بد من شرط اخر وهو التقابض في المجلس يعني تباع الذهب عشرة جرام من الذهب في مقابل عشر جرامات من الذهب ولا بد ان يكون في مجلس في نفس مجلس البيع. ما ينفعش تدي له الذهب - [00:27:37](#)

وتقول له بعد ساعة هأخذ الذهب اللي انت هتضره لي. لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلاً بايه؟ مثل يدا بيد. يعني لابد من ايه؟ لابد من خذ وهات لابد من التقابل في المجلس - [00:28:02](#)

لو حصل زيادة في احد العوضين وقعن في الربا. هذا يسمى بربا الفضل ربا الزيادة ولو حصل تأخير في التقابض وقعنا ايضاً في الربا. وهذا يسمى بربا. يسمى بربا الابيه؟ اليد. يعني لم يحصل تقابل في - [00:28:17](#)

مجلس يبقى اذا لو كان البيع جرى بين ربوي بربوي اخر مع اتحاد الجنس فلا بد من توفر شرطين لصحة البيئة لابد من التماسل ولا بد من التقاوض حتى يصح البيع ولالا نفع في الربا - [00:28:37](#)

السورة الثانية ما بين ده وما بين ده طيب مثلاً مثال اخر مثال اخر غير الذهب اراد ان يبيع قمحا بقمح يعني عنده مسلاً قمح مصري اراد ان يبيعه في مقابل قمح امريكي - [00:28:56](#)

خلاص؟ او قمح هو حبوب في مقابل قمح مطحون اللي هو الدقيق ولا بد ايضاً هنا من التماثل بين العوضين ولا بد من التقابل في المجلس لان هذا بيع ربوي بربوي اخر من نفس الجنس. ننقل الى الحالة الثانية - [00:29:17](#)

فيما لو باع ربوي بربوي لكن مع مين يكمل لكن مع اختلاف الجنس. يبقى هذا ربوي؟ نعم. وهذا ربوي ايضاً نعم لكن الجنس مختلف مثال ذلك ان يبيع زهبا بفضة - [00:29:38](#)

يشترط عندنا هنا شرط واحد وهو لابد من التقابض في المجلس. مثال ذلك ذهب زيد الى محل الصرافة من اجل ان يستبدل الجنيهاً التي معه بريالات يبقى هنا حصل ايه؟ حصل هنا بيع ربوي بربوي اخر مع اختلاف الجنس - [00:29:58](#)

مع اختلاف الجنس لان الجنيهاً ده جنس والريالات هذا جنس مختلف. طب الجنيهاً ربوي ولا مش ربوي؟ جنس ربوي وريالات او دولارات هذا جنس ايضاً هذا جنس مختلف زي الذهب والفضة بالتمام - [00:30:25](#)

خلاص ومتحلم منها في العلة اللي هو هذه اسمان وهذه اسمان لكن اختلفوا في الجنس ونقول لا يشترط هنا التماثل. يعني ممكن تبدل مسلاً الف جنيه في مقابل خمسين ريال - [00:30:43](#)

خلاص؟ لا حرج لكن يشترط ان شرط واحد وهو ان يحصل التقابض في المجلس ولهذا نقول الحالة الثانية فيما لو حصل بيع ربوي بربوي اخر مع اختلاف الجنس واختلاف واتحاد العلة - [00:31:02](#)

فلا بد هنا من شرط واحد وهو التقابض في المجلس. ايه معنى اتحاد العلة؟ عن هذا ثمن وهذا ثمن هذا ثمن وهذا ثمن طيب نأتي للحالة الثالثة والرابعة فيما لو بعنا ربوي بغير ربوي - [00:31:21](#)

او غير ربوي بغير ربوي. هنا لا يشترط شيئا. لا يشترط اي شرط. ربوي بغير ربوي او غير ربوي بغير فها لا يشترط اي شيء احنا قلنا في الحالة الاولى سيشتري عندنا التماثل ويشترط كذلك التقابض - [00:31:42](#)

نفس القول قليلا في مسألة التماثل. ايه معنى التماثل؟ معنى التماثل يعني التساوي في المقدار معنى التماثل المطلوب علشان يصح البيع لابد من التساوي في المقدار من جهة وحدة التقدير - [00:32:04](#)

ومن جهة المقدار نفسه مثال ذلك الذهب قلنا الذهب يوزن فلابد اذا من التساوي الوزن التمر هل يوزن ولا يكال؟ يعني يبيع بالكيل ولا يباع بالوزن؟ التمر فلابد من التساوي في الكيل ولا عبارة بالوزن. ايه الفرق بين الوزن والكيل - [00:32:24](#)

الفرق بين الوزن والكيل هو ان الوزن يعتمد على الثقل واما الكيل فيعتمد على الحدم ولهذا نجد في الوزن يقاس بالايه؟ بالكيلو بالتنين كيلو اكثر اقل. وربما بالجرامات زي الذهب - [00:32:47](#)

واما بالنسبة للكيل فيعتمده في التقدير على الحجم زي الصاع وزى المدة. المدة عبارة عن ايه؟ ملة كف الرجل المعتدل بدأ يعتمد على ايه؟ على الحجم وزى اللتر اللتر هذا ليس بوزن وانما هو كي - [00:33:07](#)

نجد مسلا الزيوت تباع بالكيل ولا تباع بالوزن الزيوت تباع بالكيل لتر لترين وهكذا. اللبن يباع بالكيل ولا بالوزن؟ يباع بالكيل كلا المعروفة فعندنا بعض الاشياء هي موزونة وبعض الاشياء هي مكيلة - [00:33:27](#)

ايه الفرق بين هذا وذاك؟ ان الوزن يقدر بالثقل واشهر وحداته الجرام والكيلو ونحو ذلك. واما بالنسبة للكيل في قدر بالحجم طيب عرفنا الان معنى التماسك. ما معنى التقابض؟ معنى التقابض ان يستلم - [00:33:47](#)

العقدان السلعة بلا تأجيل يعني يحصل تقابل بين الطرفين مباشرة دون تأجيل او دون تأخير. مثال ذلك. قال زيد بعتك صاعا من الذرة بصاع من الذرة. فقال عمرو قبلت فاعطى زيد صاعه لعمرو - [00:34:05](#)

فقال له عمرو ساتيك بصاع بعد ساعة هل هنا حصل تقارب؟ لا لم يحصل تقارب. وما وقعنا في المحرم والبيع هنا لا يصح هذا يسمى يسمى بربا اليد ده عشان ما حصلش تقابل - [00:34:31](#)

بين العوضين مثال اخر باع شخص كيلو جرام من ذهب. لكيلو جرام من ذهب واستلم احدهما الكيلو جرام وقال الاخر ساذهب الى البيت او الى المحل وسارسل لك بعض عمالي بالكيلو الاخر - [00:34:49](#)

هل يصح هذا البيع؟ نقول لا يصح هذا البيع لعدم التقابض في المجلس يبقى لابد هنا ان يأتي الى محله او لا يأتي بذهبه والاخر يكون معه الذهب ويحصل التقابض بين الذهبين مباشرة دون تأخير - [00:35:15](#)

وهذا لا لو حصل تأخيرها يسمى ربا اليد. لان هذا كيلو بكيلو. فيه تساوي فيه تماثل لكن الشرط اللي اختل عندي ايه عدم التماثل ولا عدم التقابض بالزبط يبقى هذا يسمى ربا اليد - [00:35:36](#)

تاع هو كان ولكن بيد لأ احنا قلنا ربا الفضل هو يحصل زيادة في احد العوضين قل له هبيع كيلو من الذهب اتنين كيلو من الذهب هذا يسمى ربا الفضل - [00:35:56](#)

لكن لو باعه كيلو بكيلو يبقى حصل عند التماسك يتبقى عندنا شرط اخر وهو لابد من التقابض في المجلس. لو لم يتم هذا الشرط نقول البيع ليس بصحيح وهذا قد وقع في الربا وهذا الربا يسمى بربا اليد - [00:36:15](#)

في تنبيه ننبه عليه بخصوص هذه المسألة فيما لو ابيع ربوي برروي اخر عندنا حالتين الحالة الاولى ان يتحد في العلة. الحالة الثانية ان يختلفا في العلة. ودي اشرنا اليها في اثناء الكلام. يعني مثلا لو انه باع ذهبا - [00:36:35](#)

هنا باع ربوي برروي مع اتحاد العلة ومن نفس الجنس ان الجنس ذهب وهذا ذهب لو انه باع ذهبا بفضة بربوية برروي اخر من جنس مختلف لكن مع اتحاد الايه؟ مع اتحاد العلة. لان اتحاد العلة لان الذهب - [00:36:56](#)

تمن الاشياء وكذلك الفضة ثمن يبقى العلة متحدة ولا لا؟ العلة متحدة. وهنا يشترط يعني شرط واحد فقط طالما اتحدت العلة وهو حصول ضابط المجلس زي ما قلنا في سورة فيما لو ذهب الى محل الصرافة علشان يستبدل الجنيهات بريالات - [00:37:21](#)

يبقى يشترط هنا شرط واحد بس وهو التقابض لا يشترط المثلية ليه؟ لانه اتحدت العلة واختلف الجنس واضح؟ كذلك الحال فيما لو

اراد ان يبيع تمرا في مقابل قمر نقول هنا الجنس مختلف. لكن العلة واحدة. فلا يشترط الا التقابض في المجلس. لا يشترط المثلية. انا عندي مسلا عشرة من اه - [00:37:42](#)

من القمح اريد ان اعطيك هذه العشرة العشرة صاع في مقابل خمسة مسلا من من التمر لا بأس طالما حصل التقود في المجلس بعض السور التي لا يجري فيها الربا - [00:38:07](#)

باع شخص هاتفا جوالا من نوع معين في مقابل هاتفين جوالين من نوع اخر هل يقع الربا هنا؟ لا ربا لان هذا تبادل او بيع في غير اموال ربوية باع شخص - [00:38:23](#)

حقيقية من جلد بحقيقية اخرى من جلد لكن مع عدم التقابض في المجلس هل وقع في الربا؟ لا ليه؟ لان الحقيقية الجلدي هذه ليست من الاجناس الربوية. فلا يشترط فيها لا تقابل ولا يشترط فيها - [00:38:40](#)

اي شيء اخر الشيخ رحمه الله تعالى ذكر بعض المسائل المتفرقة التي تتعلق بالبيع اول هذه المسائل في حكم بيع الشيء قبل القبض ما حكم بيع الشيء قبل قبضه صورة المسألة - [00:38:59](#)

ان يشتري زيد شيئا من عمرو ثم يبيع زيد هذا الشيء قبل ان يقبضه وقبل ان يستلمه من عمرو فهل هذا يجوز ذهب الى معرض السيارات واختار سيارة معينة ودفع ثمنها. ثم قبل ان يستلم السيارة اتصل على شخص - [00:39:20](#)

واراد ان يبيعه هذه السيارة هل يجوز له ذلك؟ نقول هذا اراد ان يبيع شيئا قبل ان يقبضه وهذا حكمه انه لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبضه - [00:39:49](#)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض. وجاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان تباع السلعة حتى تباع او حيث تباع يعني قبل ان تخط - [00:40:08](#)

قبل ان تقعد قبل ان تستلم. وقال ابن عباس واحسب ان كل شيء مثل هذا الطعام. قال آ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يحوزه شخص يحوز يعني ايه؟ قبل ان يستلمه. قال واحسب ان كل شيء كالطعام. بالزبط. يعني لا يجوز للانسان ان يبيع شيء قبل ان يقبضه - [00:40:26](#)

استلم انت الاول الساعة وبعد ما تستلمها وتحوزها وتكون في ضمانك نستطيع بعد ذلك ان تبيعها على اي شخص لكن لم تستلم السلعة فلا يجوز لك ان تباع شيئا بحاله - [00:40:49](#)

سداد الثمن شيء مختلف. بنقول هو الان اشترى سلعة بالايجاب والقبول ولم يستلم هذه السلعة. هل يجوز ان يبيع هذه السلعة قبل ان يستلمها؟ لا لا يجوز. يستلمها الاول وبعد ما يستلمها يبيعه كيفما اراد. ويسدد الثمن بعد ذلك مش اشكال. بنتكلم عن ايه؟ عن بيع السلعة قبل القبض - [00:41:04](#)

لا يجوز ان يبيع السلعة قبل ان يقبضها اولاً. ودي صور لها صور مختلفة. يعني الان مسلا البعض بيستورد بعض البضائع من الخارج وقبل ان تأتي هذه البضائع وقبل ان يستلم هذه البضائع يكون قد باع جزءا منها. نقول لا يجوز لك ان تباع الا ان تستلم هذه البضائع اولاً - [00:41:28](#)

دلوقتي ما هي في الشحن طب هي في الطريق نقول لأ تستلمها اولاً وبعد ما تستلمها تباع كيفما شئت. لكن لا تباع شيئا وهي في الطريق. او هي لسة في البلد بتاعها - [00:41:48](#)

واضح؟ لابد ان تستلم السلعة اولاً وبعدين تباع كيفما تريد بعد ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. جاء في حديث حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني ابتاع هذه البيوع. فما يحل لي وما يحرم علي؟ قال يا ابن اخي لا تباع شيئا حتى - [00:42:04](#)

تقبضه يعني حتى تستلمه فدي المسألة الاولى. المسألة الثانية في بيع اللحم بالحيوان قال الشيخ رحمه الله تعالى ولا بيع متاعه حتى يقبضه ولا بيع اللحم بالحيوان. وذلك لحديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع - [00:42:21](#)

شاة باللحم. صورة المسألة ان يتفق زيد على بيع عشرين كيلو من اللحم في مقابل خروف يبقى انا عندي لحم جزار عنده لحمة فيبيع

عشرين كيلو من هذا اللحم في مقابل ان يأخذ بعض الاغنام من شخص بيقول انا هاخذ الاغنام دي هربيها - 00:42:42
ونحو ذلك علشان ابيعها بعد ذلك في موسم الاضحى هل يجوز ان يدفع في مقابل هذه الشاة لحما؟ لا لا يجوز. لتهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. لا فرق بين ان يكون اللحم من جنس الحيوان او من غير جنس - 00:43:08
الحيوان. يعني لو دفع في مقابل هذه الاغنام لحم بقر لا يجوز لو دفعت المقابل هذه الاغنام لحم ابل لا يجوز. لو دفع في مقابل هذه الاغنام لحم غنم. ايضا لا يجوز. لعموم نهي النبي - 00:43:24

عن بيع اللحم بالحيوان قال ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا ويجوز بيع الذهب بالفضة. يعني الذهب جنس ربوي. والفضة جنس ربوي. ومع ذلك يجوز ان يبيع هذا الذهب بالفضة مع - 00:43:42

التفاضل يعني مع الزيادة لكن يشترط التقابض في المجلس الاختلاف الجنس واتحاد العلم. قال وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اذا اراد ان يبيع مطعوم بمطعوم من نفس الجنس - 00:44:04

فلابد من التوفر شرطين التماثل التقاضي ده المقصود بقوله نقدا نقد يعني ايه؟ يعني التقابل. قال ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا لو اراد ان يبيع مطعوما بمطعون من جنس مختلف فلا يشترط الا شرط واحد وهو وهو التقاوي في المجلس -

00:44:27

ولهذا قال يجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا. يعني مع وجود الزيادة. لكن مع توفر شرطه هو التقاضي. قال ولا يجوز بيع الغرر ما المقصود ببيع الغرض؟ قلنا الغرر يعني الجهالة. ومن بيع الغرر بيع العين الغائبة التي لم تشاهد - 00:44:52

هذا لا يجوز او بيع شيء غير المحدد كأن يقول بعثك احدى الثوبين او احدى السيارتين هذا ايضا من بيع الغرر وكل هذا لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:12

نهى بالعموم عن بيع الغرض. ده كان اخر شيء تكلم عنه الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الفصل. الفصل القادم من شهر في مسألة جديدة وهو ما يتعلق بخيار البيع - 00:45:23

هنعرف ان شاء الله ان الشرع قد كفل للمتبايعين انواعا من الخيار المجلس خيار العيب خيار الشرط. نعرف ان شاء الله ما يتعلق بهذه الانواع من احكام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى - 00:45:40

المصير اليه وعتادا الى يوم القدوم عليه. انه بكل جميل كفيل وحسبنا ونعم الوكيل. ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا آآ جميعا ما يحب ويرضى وان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولي ذلك ومولانا - 00:46:05